

**جريمة التداول بناء على معلومات داخلية في سوق  
الأوراق المالية  
(دراسة مقارنة)**

**د. أحمد مسعود أدهم منصور**  
أستاذ مساعد بكلية العدالة الجنائية  
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض  
(المملكة العربية السعودية)

## جريمة التداول بناء على معلومات داخلية في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)

د. أحمد مسعود أدهم منصور

### الملخص:

في إطار ممارسة العمل في السوق المالي والتداول بالأوراق المالية، هناك من القواعد والأنظمة التي يجب التقيد بها من جميع أطراف عملية التداول، والتي يدخل من بين هؤلاء الأطراف الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية، بحيث إذا ما قام أحدهم بمخالفة هذه القواعد والأحكام المنظمة للتداول من خلال إتيان سلوكيات تتعارض مع هذه الأحكام من شأنها تؤدي إلى المساس أو الإخلال بشفافية وعدالة التعامل في السوق المالية من خلال منح بعض الأشخاص أفضلية في التعامل وتحقيق المكاسب، أو تجنب الخسائر على حساب بقية المتعاملين اعتبر ذلك جريمة يستحق المعاقبة عليها، ولذلك تدخلت معظم التشريعات المقارنة والمنظمة للأسواق المالية لتجريم مثل هذه السلوكيات واعتبارها جرائم تنهض بها المسؤولية الجزائية وتستوجب العقاب. وهذا ما يعكس أهمية موضوع هذا البحث الذي بدوره يلقي الضوء على جرائم التداول بناء على المعلومات الداخلية في السوق المالية وفقاً لنظام السوق المالية السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ، والقوانين المقارنة.

**الكلمات المفتاحية:** الجرائم الاقتصادية، البورصة، التداول بناءً على معلومات داخلية، القانون الجنائي.

### مقدمة:

تنشأ في العديد من الدول سوق لتنظيم ومراقبة التعامل في الأوراق المالية وتقوم سوق الأوراق المالية، بحكم وظيفتها الاقتصادية، بخلق وسائل الاتصال بين المشروعات الاقتصادية ومدخرات الأفراد، يقصد بتلك السوق أنها السوق التي يتعامل فيها بالأوراق المالية من أسهم وسندات، ولذا تعتبر السوق الطبيعية والمضمونة التي تنقل فيها الأموال من الأفراد والشركات المدخرة إلى الشركات المستمرة من خلال أوراق مالية طويلة الأجل ويطلق عليها مصطلح البورصات، ويتم التعامل وتداول هذه الأوراق المالية داخل مكان معروف ومحدد، وهو ما يطلق عليه لفظ السوق المنظمة البورصة".

وتساعد البورصة على توفير الإفصاح والعلانية بالنسبة للمستثمر عن وضع الشركة المالي، وحالة العرض والطلب بالنسبة للأوراق المالية المتداولة، وتكون بذلك سوقاً مثالية تتحقق فيها المنافسة الحرة وتحدد فيها الأسعار وفقاً لقانون العرض والطلب، ومن ثم تساعد سوق الأوراق المالية في تفعيل التنظيم القانوني لتداول الأسهم، بهدف تنمية الوعي الاستثماري بين المواطنين، وحماية المدخرين، وتهيئة السبل أمام توظيف الأموال في الأوراق المالية، بما يعود بالنفع على الاقتصاد القومي، ويكون ذلك من خلال تسهل على المستثمرين، بدلاً من البحث عن يشتري أو يبيع الأسهم بصفة مباشرة، وقد لا يجدون أن يدخلوا مباشرة إلى الجمهور عن طريق هذه السوق التي يتم فيها التعامل عن طريق المزايعة، حيث يعرض الإيجاب من طرف الباعة، والقبول من جانب المشترين في المنافسة، للوصول إلى أفضل الأسعار المقبولة من جميع الأطراف.

وعليه فإنه يتم تداول الأوراق المالية في قاعة السوق عن طريق المزايعة المكتوبة، وذلك بعرض جميع أوامر البيع والشراء على اللوحة المعدة لهذا الغرض، وطبقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لتداول الأسهم والسندات في البورصة، ويتم في هذه السوق تداول الأوراق المالية التي تم الاكتتاب فيها، وطرحها في هذه السوق، سمي بالسوق الثانوية، تمييزاً لها عن السوق الأولية، وهي سوق الإصدارات الجديدة للأوراق المالية، والتي يتم فيها طرح أسهم الشركات التي في طور التأسيس للاكتتاب العام لأول مرة، والتي يتم فيها التعامل المباشر بين مصدر الأسهم والراغبين في الشراء، عن طريق العلاقة الشخصية، وإما بالتعامل غير المباشر عن طريق استخدام الوسطاء الذين يقومون بدورهم بتولي مسؤولية الإصدار وتغطية الاكتتاب وتحمل مخاطر تقلب الأسعار، حيث تتفاوض الشركة التي قررت طرح أسهمها للاكتتاب العام، مع بنك لضمان تغطية الإصدار.

وقد اتفقت التشريعات المقارنة على وجوب تداول الأسهم داخل سوق أوراق مالية مرخص لها بذلك، ويكون ذلك أجدى وأنفع للمتعاملين في هذه الأوراق المالية، من حيث التقيد بالقواعد والنظم المقررة لهذا التعامل، حيث يخضع لرقابة القائمين على السوق، مما يمثل حماية للمستثمرين من الغش والخداع. وتحقيقاً لهذا الغرض،

قررت المادة العشرون النظام السوق المالية السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ

الآتي:

أ- تنشأ في المملكة سوق لتداول الأوراق المالية تسمى "السوق المالية السعودية" وتكون صفتها النظامية شركة مساهمة وفقاً لأحكام هذا النظام. وتكون هذه السوق هي الجهة الوحيدة المصرح لها بمزاولة العمل في تداول الأوراق المالية في المملكة.

ب- لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام، حتى لو نشأ التداول بموجب أوامر مرسله هاتفياً أو آلياً (إلكترونياً) من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات أخرى خارجية.

### ج- تشمل أهداف ما يأتي:

- ١- التأكد من عدالة متطلبات الإدراج وكفائتها وشفافيتها، وقواعد التداول، وآلياته الفنية، ومعلومات الأوراق المالية المدرجة في السوق.
  - ٢- توفير قواعد وإجراءات سليمة وسريعة ذات كفاية للتسوية والمقاصة من خلال مركز إبداع الأوراق المالية.
  - ٣- وضع معايير مهنية للوسطاء ووكلائهم وتطبيقها.
  - ٤- التحقق من قوة ومثانة الأوضاع المالية للوسطاء من خلال المراجعة الدورية لمدى التزامهم بمعايير كفاية رأس المال، ووضع الترتيبات المناسبة لحماية الأموال والأوراق المالية المودعة لدى شركات الوساطة.
  - د- يحظر على السوق القيام نقدية أو عينية على أعضائه كأرباح أسهم دون موافقة المجلس.
- وقد قررت في المقابل المادة ١٧ من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ السنة ١٩٩٢، أنه لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة في البورصة خارجها، وإلأ وقع التداول باطلاً، ويعاقب على مخالفة حكم هذه المادة بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، (م٦٥).
- وخلالاً لذلك، نصت المادة الرابعة من المرسوم بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية سنة ١٩٨٣، على أنه "يجب أن يتم تداول الأوراق المالية المقيدة في السوق، والمقبول التعامل فيها، وفقاً للشروط والقواعد التي تقررها لجنة السوق، ويجب أن يتم التداول داخل قاعة السوق بواسطة أحد الوسطاء المقيدين لديه، وإذا أجريت بعض المعاملات على هذه الأوراق خارج قاعة السوق، فيجب أن يتم ذلك وفقاً للضوابط والمعايير المحددة من قبل لجنة السوق.

وفي جميع الأحوال يتحتم تسجيل كافة المعاملات التي تجري على هذه الأوراق عند انتقال ملكيتها في سجلات السوق، وتلتزم الشركة التي جرى التعامل على أسهمها خارج السوق بإخطار لجنة السوق بالمعاملات التي تمت على هذه الأسهم". وبالمثل، فإن تداول أسهم الشركات العامة الأردنية، إما أن يتم في سوق عمان المالي، سواء في السوق النظامية، أم في السوق الموازية، وإما أن يتم خارج سوق عمان المالي (م ٧ من قانون سوق عمان المالي، والمادة ٦٦ من نظام سوق عمان المالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠م) (١).

كما نصت المادة الخامسة من قانون سوق الدوحة للأوراق المالية القطري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م على أن يكون تداول الأوراق المالية المقيدة في السوق، والمقبول التعامل فيها، وفقاً للشروط والقواعد التي تقرها اللجنة، ويجب أن يتم التداول داخل قاعة السوق، وعن طريق أحد الوسطاء المقيدين لديها، وإذا أجريت بعض المعاملات على هذه الأوراق خارج السوق، فيجب أن تكون قد تمت طبقاً للضوابط والمعايير المحددة في اللائحة الداخلية والتعليمات التي تصدرها اللجنة.

وفي جميع الأحوال يجب تسجيل جميع المعاملات التي تجري على هذه الأوراق، عند انتقال ملكيتها، في سجلات السوق، وتلتزم الشركة التي تم التعامل في أوراقها خارج السوق، بإخطار اللجنة بهذه المعاملات في وقت مناسب. ويكون التعامل في السوق على أساس التسليم الفوري للأوراق المالية بيعاً وشراءً، ويتم قبض قيمتها على أساس نقدي وفوري، ويعتبر باطلاً كل تعامل في الأوراق المالية يتم على خلاف أحكام هذه المادة.

من ناحية أخرى؛ قد اتفق تنظيم سوق الأوراق المالية مع قواعد الشريعة الإسلامية، حيث تم إنشاء سوق الأوراق المالية وتنظيمها، ووضع قواعد تداول الأوراق المالية، بحيث تتفق وقواعد الشريعة الإسلامية، لأنها تدخل في باب المصالح المرسلة، وهي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو بالإلغاء، إذا ثبت أن إنشاء هذه السوق للأوراق المالية يحقق مصلحة للأفراد، في حماية الادخار العام وتشجيعه، ويقلل من النزاعات، ويضمن فعالية قيام شركات منظمة سهم في دعم الاقتصاد، فإنها

(١) راجع الدكتور / عزي العكلي: المرجع السابق رقم ١٦٢ - ١٦٣، ص ٣٠٣ - ٣٠٧.

تحقق أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ المال، متي التزمت هذه السوق بأحكام الشريعة الإسلامية، ولم تخالفها<sup>(٢)</sup>.

وقد أيد شرعية سوق الأوراق المالية وتنظيم تداول الأوراق المالية داخلها، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، حيث نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع في (البورصة)، وما يعقد فيها من عقود، بيعاً وشراءً على العملات الورقية وأسهم الشركات، وبسندات القروض التجارية والحكومية والبضائع، وما كان من هذه العقود على معجل، وما كان منها مؤجلاً<sup>(٣)</sup>، وهذا ما قد قرره أيضاً ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته السادسة، المنعقدة بجدة خلال الفترة من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ/١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م القرار رقم ٥٩ (٦/١٠) بشأن سوق الأوراق المالية، بالإضافة إلى ما أصدره من قراره رقم ٦٣ (٧/١) في دورته

<sup>(٢)</sup> من أنصار هذا الرأي أيضاً الدكتور عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ج ٢، ص ٢١١، ٢١٦-٢١٧، الشيخ عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه: فقه البورصة، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الأول، ربيع الثاني ١٤٢٣هـ/ يونيو ٢٠٠٢م، ص ٢١٥ وما بعدها.

<sup>(٣)</sup> كما اطلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق، في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها. فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فيه: أولاً: أنها تقيم سوقاً دائمة تسهل تلاقي البائعين والمشتريين، وقد فيها العقود العاجلة والأجلة على الأسهم والسندات والبضائع. ثانياً: أنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية والحكومية، عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع. ثالثاً: أنها سهل بيع الأسهم وسندات المقروض للغير والانتفاع بقيمتها، لأن الشركات المصدرة لها لا تصغي قيمتها لأصحابها. رابعاً: أنها تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم وسندات القروض والبضائع وتموجاتها في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض والطلب. وبناء على هذا، قرر المجمع أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعاً وشراءً، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو محتاج إلى الشراء. راجع في ذلك: قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة ١٤٠٥هـ رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة ١٤١١هـ، القرار الأول في الدورة السابعة للمجمع، في الفترة من ١١-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ، ص ١٢٠، و ص ١٢٢.

السابعة المنعقدة بجدة، من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ/ ٩-١٤ مايو ١٩٩٩م، بشأن الأسواق المالية، وكان من بين ما قرره "أنه يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول الأسهم، بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة ومرخصين بذلك، لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة".

إذا كانت السوق المالية إحدى أدوات تطور الدول اقتصاديا من خلال التشجيع على جذب الأموال فيها عن طريق زيادة رؤوس أموال الشركات المساهمة في السوق أو تسويقها لمنتجاتها المالية عن طريق هذه السوق.

الأمر الذي يجعل الدولة من الضروري أن تتدخل من خلال أدواتها التشريعية لأجل تنمية مدخرات المساهمين في السوق المالية عن طريق تطبيق العديد من الأنظمة التي تحقق لها هذا الهدف.

ففي إطار ممارسة العمل في السوق المالي والتداول بالأوراق المالية، هناك من القواعد والأنظمة التي يجب التقيد بها من جميع أطراف عملية التداول، والتي يدخل من بين هؤلاء الأطراف الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية، بحيث إذا ما قام أحدهم بمخالفة هذه القواعد والأحكام المنظمة للتداول من خلال إتيان سلوكيات تتعارض مع هذه الأحكام من شأنها تؤدي إلى المساس أو الإخلال بشفافية وعدالة التعامل في السوق المالية من خلال منح بعض الأشخاص أفضلية في التعامل وتحقيق المكاسب، أو تجنب الخسائر على حساب بقية المتعاملين اعتبر ذلك جريمة يستحق العقاب عليها، ولذلك تدخلت معظم التشريعات المقارنة والمنظمة للأسواق المالية لتجريم مثل هذه السلوكيات واعتبارها جرائم تنهض بها المسؤولية الجزائية وتستوجب العقاب.

وإذا كان استغلال المعلومات الداخلية قد يكون بشكل مباشر من قبل الشخص المطلع عليها، وقد يكون بشكل غير مباشر من خلال إنشاء هذه المعلومات لغير المطلعين عليها، الذين يتعاملون بالأوراق المالية بناء عليها، ولذلك فقد نصت التشريعات المنظمة للأسواق المالية على اعتبار تلك السلوكيات جرائم تنهض بها المسؤولية الجزائية وتستوجب العقاب وذلك لأن تلك السلوكيات من شأنها تقويض أسس التعامل في السوق المالي. ومن بين تلك الجرائم ما يعرف بجرائم التداول بناء على المعلومات الداخلية في السوق المالية.

وهذا ما يعكس أهمية موضوع هذا البحث الذي بدوره يلقي الضوء على جرائم التداول بناء على المعلومات الداخلية في السوق المالية وفقاً لنظام السوق المالية السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ.

**أهمية البحث:**

لا تخفي أهمية دراسة جريمة التداول بناء على معلومات داخلية؛ باعتبارها من أهم وأخطر الظواهر الاجرامية نظراً لخطورتها وانعكاسات أثرها على الاقتصاد القومي، وتبرز أهمية هذا الموضوع بالنسبة لتنظيم العمل في السوق المالي، حيث يتعلق بالمعلومات الداخلية ذات التأثير المباشر على أسعار الأوراق المالية المتداولة، فهي الأساس الذي يعتمد عليه المستثمرون في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بخصوص بيع الأوراق المالية أو شرائها.

حيث تظهر أهمية البحث جرائم التداول بناء على معلومات داخلية من عدة جوانب، أولاً من الناحية الاقتصادية، نظراً لحيوية الأسواق المالية في النظم الاقتصادية الحديثة، حيث كلما ازداد تداول الأوراق المالية ازدادت ظهور سلوكيات سلبية، الأمر الذي يتطلب رصد تلك السلوكيات ومواجهتها، ثانياً من ناحية قلة طرح هذا الموضوع للدراسة؛ حيث لم ينل القسط الكافي من البحث والدراسة على النطاق الوطني.

وإذ وضع المنظم السعودي خطة سائر فيها التشريعات المعاصرة من حيث التصدي لتلك الجرائم الأخطر في سوق الأوراق المالية من خلال وضعه مجموعة من القواعد التي تحكم المسؤولية عن تلك الجرائم؛ ومن ثم ملاحقة مرتكبيها بكافة صورها التجريبية، وذلك بهدف مكافحة أثارها وانعكاساتها على الاقتصاد القومي، الأمر الذي جعل لهذا الموضوع الحيوي أهميته في البحث والتصدي لدراسته لإلقاء الضوء على أهم جوانبه.

**إشكالية البحث:**

تنور إشكالية هذا البحث بسبب ظهور بعض السلوكيات السلبية المرتبطة بالسوق المالية خصوصاً حال التعامل بالأوراق المالية، والتي تشكل إخلالاً بمبدأ المساواة بين المستثمرين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة بالسوق، ومن ثم تعد في حقيقتها خرقاً للقواعد القانونية المنظمة للعمل في الأسواق المالية، سواء أكان ذلك من خلال استغلال المعلومات الداخلية بشكل مباشر من قبل الشخص المطلع عليها، أم بشكل غير مباشر من خلال إنشاء هذه المعلومات الغير المطلعين عليها الذين يتعاملون بسوق الأوراق المالية بناء عليها، الأمر الذي يدعو إلى بيان مدى كفاية النصوص القانونية التي تجرم هذه السلوكيات، ومدى كفايتها للنهوض بالمسؤولية الجزائية لمرتكبيها .

ومن ثم تكمن الإشكالية الرئيسية التي يدور حولها البحث في التزايد الملحوظ في حجم الجرائم المتعلقة بالمعلومات الخاصة بالأوراق المالية، خاصة لما تكتنفه تلك



الجرائم من صعوبة بمكان في شأن تحديد أي من الأفعال الصادرة عن الشخص المطلع على هذه المعلومات يعد مشروعاً من عدمه، وذلك بسبب تطلب الخبرة الفنية والدراية الكافية مما يشكل سبباً في إفلات الفاعل من العقاب، وهو ما سيحاول البحث أن يرتكز عليه من خلال تحديد صور التجريم التي تضمنها النظام السعودي، بالإضافة إلى وبيان أركانها والجزاءات المقررة لها.

### منهج البحث:

استخدم البحث المنهج الوصفي المقارن؛ من خلال وصف مشكلة الدراسة، وهي تحديد أركان الجرائم المتعلقة بالمعلومات الداخلية وشروطها المسبقة، وبيان العقوبات المقررة بحق الشخص المطلع على هذه المعلومات في حالة استغلاله لها، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج التحليلي؛ من خلال تحليل النصوص النظام السوق المالية السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ والأنظمة المرتبطة به، والتي نظمت مسؤولية الشخص المطلع على المعلومات الداخلية من الناحية الجزائية، وبيان جوانب وأوجه النقص فيها، وفي مواضع مختلفة سيتم الاستعانة بالمنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين النظام السوق المالية السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ والأنظمة المقارنة في ذلك الصدد.

### خطة البحث:

وسوف نعالج موضوع بحثنا " جريمة التداول بناء على معلومات داخلية " من خلال المحثين التاليين:

المبحث الأول: جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية.

المبحث الثاني: جريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية.

## المبحث الأول

### جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر

#### بناء على معلومات داخلية

إن من أهم الأسس التي يقوم عليها التداول بالأوراق المالية في السوق المالي المساواة بين المتعاملين، والشفافية في التعامل الذي يضمن لكافة المتعاملين فرصاً متساوية في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية من خلال هذا التعامل، وإن من أهم المصالح التي هدفت التشريعات المنظمة للعمل في الأسواق المالية إلى حمايتها، تلك المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية أو بمصدرها، والتي اصطلح على تسميتها

بالمعلومات الداخلية، والتي من خلالها يستطيع المتعاملون والمستثمرون في السوق المالي اتخاذ قراراتها الاستثمارية، من خلال بيع أو شراء الأوراق المالية بناء على التقييم الذي يحصلون عليه من تحليل هذه المعلومات، الأمر يعنى بدوره وجوب أن تكون هذه المعلومات متاحة لكافة المستثمرين في السوق المالي على قدم المساواة.

ومن هنا فقد جرمت التشريعات المختلفة قيام الأشخاص المطلعين على هذه المعلومات الداخلية بالتعامل بالأوراق المالية بناء عليها قبل إعلانها للجمهور بشكل رسمي، وذلك بسبب إخلاله بالأسس التي يقوم عليها السوق المالي.

ويقصد بهذه الجريمة أن يقوم الأشخاص المطلعون على المعلومات الداخلية باستغلالها والانتفاع والاستئثار بها من خلال التداول بناء عليها بالأوراق المالية، مما يحقق لهم ميزة على سائر المتعاملين، ويمكن أن تكسبهم فوائد مادية، أو معنوية، أو تجنبهم خسائر كان من الممكن أن تلحق بهم، وقد نصت على هذه الجريمة المادة الخمسون من نظام السوق المالية السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ على أنه:

"أ- يحظر على أي شخص، يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص بتداول تلك الورقة المالية.

ويقصد بالمعلومات الداخلية بالمعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى الطبيعية ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأنزت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً.

ب- يحظر على أي شخص شراء أو بيع ورقة مالية بناء على معلومات حصل عليها من شخص مطلع وهو يعلم أن هذا الشخص قد خالف بإفشائه المعلومات الداخلية المتعلقة بالورقة نص الورقة (أ) من هذه المادة.

ج- للهيئة صلاحية وضع القواعد لتحديد وتعريف المصطلحات الواردة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة، والأعمال والممارسات التي ترى الهيئة استثناءها من تطبيق أحكامها استنادًا إلى مقتضيات سلامة السوق وحماية المستثمرين".  
وبناءً عليه فإننا سوف نقوم بدراسة تلك الجريمة من خلال بيان الركن المفترض فيها، ومن ثم بيان أركانها اللازمة لقيامها وأخيرًا بيان العقوبة المقررة بحق الشخص المطلع عند ارتكابها.

### المطلب الأول

#### أركان جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية

تمهيد:

تتحقق جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية بتحقق جميع أركانها بالإضافة إلى ضرورة توافر ركنها المفترض المتعلق بعنصره صفة الفاعل ومحل الجريمة؛ فإنه يجب اكتمال ركنها المادي والمعنوي وفق النموذج القانوني للجريمة، وهذا ما سنلقي الضوء عليه ومعالجته في هذا المطلب على النحو التالي.

### الفرع الأول

#### الركن المفترض

يتمثل الركن المفترض في جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية في صفة قانونية تتعلق بشخص فاعل الجريمة "المطلع"، وبالحق أو المركز القانوني الذي تحميه القاعدة الجزائية "محل الجريمة"<sup>(٤)</sup>.

#### أولاً: صفة بالفاعل:

تتطلب جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية وجود صفة خاصة في فاعل الجريمة من حيث أنه يجب أن يكون شخصاً مطلعاً.

(٤) تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٨٦ و ١٨٧.

وقد تباينت التشريعات المقارنة في مناهجها بهذا الخصوص، ففي حين أخذ بعضها بالمعيار الضيق للشخص المطلع فاعل الجريمة ومن التشريعات التي أخذت بالمعيار الضيق التشريع المصري قبل تعديل عام ٢٠٠٨، حيث اقتصر على الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه<sup>(٥)</sup>، بمعنى أن المشرع المصري كان يشترط صفة مسبقة في فاعل الجريمة، وهي أن يكون قد اطلع على المعلومات الداخلية عن طريق منصبه.

إلا أن أغلب التشريعات المقارنة أخذت بالمعيار الموسع للشخص المطلع فاعل الجريمة، ليشمل بالنتيجة كل شخص يمكن أن يتعامل بالأوراق المالية بناء على معلومات داخلية أطلع عليها بأي طريقة كانت، وليس فقط عن طريق منصبه، ومن ثم عدم اشتراط أي صفة في الفاعل، حيث أن طبيعة الاسواق المالية، وخصوصية الجرائم التي ترتكب في نطاقها، والتطور السريع والمستمر فيها، تتطلب وتستدعي هذا التوسع في مفهوم الشخص المطلع ليشمل بالنتيجة كل شخص يمكن أن يتعامل بناء على معلومات داخلية، ومن ثم توفير أكبر قدر من الحماية الجزائية للمعلومات الداخلية، والشفافية في التعامل في الأسواق المالية، الأمر الذي يعني أن الشخص المطلع ليس فقط هو من اطلع على المعلومات الداخلية بحكم وظيفته أو منصبه، بل من اطلع عليها بأي طريقة كانت، وهو مدرك لماهيتها

وأمام هذا التوسع في مفهوم الركن المفترض المتعلق بالجاني وهو توفر صفة الشخص المطلع، ذهب جانب من الفقه إلى أنه لا يشترط توافر طبيعة خاصة في الفاعل، وأن هذه الجرائم يمكن أن تقع من أي شخص طالما أن الهدف من تجريم هذه الأفعال هو حماية المتعاملين في السوق المالي، وأن هذا التجريم هو بمثابة خط دفاع أول لمنع ارتكاب جرائم استغلال المعلومات الداخلية، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق المساواة والعدالة بين المتعاملين في السوق المالي<sup>(٦)</sup>، وأنه في حالة ارتكاب هذه الجرائم من شخص مطلع يشغل منصبا أو وظيفة في الشركة مصدرة الأوراق المالية، فيجب اعتبار هذه الصفة ظرفاً مشدداً للعقاب<sup>(٧)</sup>.

(٥) المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قبل التعديل.

(٦) محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٤٠.

(٧) المرجع السابق، ص ١٥٩.

وحسن ما فعل المنظم السعودي في انتهاجه هذا النهج في النظام السعودي، حيث نصت المادة الخامسة من النظام السوق المالية السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ على الآتي:

"أ- تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات، وتطبق أحكام هذا النظام. وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يأتي: .....

١- تنظيم السوق المالية وتطويرها، والعمل على تنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية، وتطوير الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية.

٢- تنظيم إصدار الأوراق المالية ومراقبتها والتعامل بها.

٣- تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها.

٤- حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة،

أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب.

٥- العمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية.

٦- تنظيم ومراقبة الإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية،

والجهات المصدرة لها، وتعامل الأشخاص المطلعين وكبار المساهمين والمستثمرين فيها، وتحديد وتوفير المعلومات التي يجب على المشاركين في السوق الإفصاح عنها لحاملي الأسهم والجمهور.....".

ويتأكد ذلك الاتجاه وفقاً لما نصت عليه المادة الخمسون فقرة (أ) من النظام السوق

المالية السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ، حيث نصت على أنه: "أ- يحظر على أي شخص، يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص بتداول تلك الورقة المالية".

وهذا النهج قد انتهجه أيضاً عدة تشريعات منها:

- التشريع الأردني وفقاً لما نصت عليه المادتان ٢٠ مكرر
- التشريع المصري وفقاً لما نصت عليه ٦٤ من قانون سوق رأس المال المصري
- التشريع الإماراتي وفقاً لما نصت عليه المادتان ٣٧ و ٣٩ من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠.

- التشريع الكويتي وفقاً لما نصت عليه المادة ٢ من قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.
- التشريع اللبناني وفقاً لما نصت عليه المادة ٢ من قانون حظر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة في التعامل بالأسواق المالية اللبناني رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧.

وعليه فإن جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية تتطلب وجود مثل هذه الصفة في فاعل الجريمة، إذ إن هذه الجريمة لا يمكن أن يقوم بها إلا الشخص المطلع على هذه المعلومات، ومن ثم فإن الركن المفترض في جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية يتمثل في اكتساب فاعل الجريمة صفة الشخص المطلع سواء أكان من الأشخاص المطلعين الرئيسيين، أم من الأشخاص المطلعين الثانويين، طالما أنه كان يعلم عند ارتكابه الجريمة بأنه ينتهك حقاً محمية بالقانون، أو أنه يعتدي على مركز قانوني أوجب القانون احترامه.

ويعني ذلك أن هذا الشخص المطلع قد فرض عليه النظام التزاماً بعدم استغلال المعلومات الداخلية التي اطلع عليها بحكم وظيفته، أو مهنته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبصورة مشروعة أو غير مشروعة، سواء أكان ذلك لحسابه الشخصي أم لحساب غيره عن طريق إفشائها له، الأمر الذي يعني أن قيامه بذلك يشكل إخلالاً بهذا الالتزام النظامي، مما يشكل تعدياً على هذه المعلومات.

### ثانياً: محل الجريمة:

إن جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية، والتي تقع من الشخص المطلع تتعلق بشكل أساسي بالمعلومات الداخلية التي تكون قد وصلت إليه بحكم عمله، أو مهنته، أو أية طريقة أخرى، فيقوم باستغلال هذه المعلومات والتعامل بالأوراق المالية بناء عليها، وعليه فإن محل الجريمة في هذه الحال يتمثل في المعلومات سواء كانت معلومات داخلية، أو غير معلنة، أو مميزة، أو معلومات تفضيلية بحسب التسمية التي يطلقها عليها كل مشروع.

وتكمن علة تجريم استغلال هذه المعلومات هو أن استغلالها يكون نتاج غش وخداع المطلعين عليها، إذ إن المساواة بين المتعاملين في السوق المالي تفرض عليهم إعلانها

لجمهور المستثمرين والمتعاملين وفقاً للقانون، وإلا فإنه محظور عليهم استغلالها، وذلك حماية للثقة في سوق رأس المال<sup>(٨)</sup>.

ويستدل على أهمية وحساسية المعلومات التي يحظر التعامل بناء عليها من قبل المطلعين، من وقائع وظروف كل قضية على حدة، وهذا معيار موضوعي يخضع في تقديره للسلطة التقديرية للقاضي، من أجل التأكد من اكتساب هذه المعلومات لصفة المعلومات الداخلية من عدمه، ومن ثم التأكد من شمولها بالحماية الجزائية أم لا<sup>(٩)</sup> ومن ثم يتضح أن تحديد هذه الصفة في المعلومات أمر في غاية الأهمية حتى تحظى بالحماية القانونية.

وقد نصت المادة رقم (٥٠) من النظام السوق المالية السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ على أنه : "..... ويقصد بالمعلومات الداخلية بالمعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى الطبيعة ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً...".

ومن ثم يشترط كي توصف معلومة ما بأنها معلومة داخلية، فلا بد لها أن تتميز ببعض الخصائص منها:

- أن تكون سارية غير معلن عنها للجمهور.
- أن تكون محددة وصحيحة.
- أن تكون جوهرياً ومتعلقة بورقة مالية أو بمصدرها.
- وهذه المعلومات الداخلية هي معلومات اقتصادية في جوهرها لها أهمية بالغة على الأوراق المالية المتداولة في السوق المالي.
- لا يعلم بالمعلومة سوى عدد محدود من الأشخاص، الأمر الذي يجعلهم في مركز متميز عن باقي الأشخاص الآخرين المتعاملين في السوق المالي.

<sup>(٨)</sup> قوراري، فتحة، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، العدد ٢، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٤٣.

<sup>(٩)</sup> صالح، تامر، المرجع السابق، ص ٢١١.

- تكون المعلومات مرتبطة بالأوراق المالية أو بمصدرها، وقد تشمل أيضا جميع المعلومات ذات التأثير على أسعار الأوراق المالية، ولو كانت خارج نطاق الأوراق المالية ومصدرها كالمعلومات السياسية والاقتصادية.

وعليه فإن مضمون الركن المفترض المتعلق بهذه المعلومات هو اكتساب هذه المعلومات للخصائص السابقة، وإذا ما توافرت لها هذه الخصائص، ومن ثم قام أي شخص اطع عليها بالتعامل بناء عليها بالأوراق المالية، فإنه قد اعتدى على مركز قانوني أو حق يحميه القانون، فهذه المعلومات محظور قانونا التعامل بناء عليها، وأن هذا التعامل بشكل انتهاكا لهذا الحظر، وإخلالا بالالتزام المفروض على الشخص المطلع.

وقد نصت على هذا الركن المفترض أيضاً المادة الثانية من قانون الأوراق المالية الأردني، التي عرفت المعلومات الداخلية بأنها: "... المعلومات غير المعن عنها المتعلقة بمصدر، أو أكثر، أو بورصة مالية، أو أكثر، والتي قد تؤثر على سعر أية ورقة مالية في حال الإعلان عنها، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحليل الاقتصادية المالية"<sup>(١٠)</sup>.

ومما تقدم يتضح لنا أنه بتوافر هذين العنصرين المكونين للركن المفترض معاً سواء المتعلق بالفاعل أو المتعلق بمحل الجريمة ، فإننا نكون أمام ركن أساسي ويفترض كشرط مسبق في جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية، ومن ثم إذا ما قام هذا الشخص المطلع بارتكاب هذه الجريمة، وتحقق ركنيها المادي والمعنوي، فإنها تقوم مسؤوليته الجزائية ويوقع عليه الجزاء المقرر قانونا، أما إذا ثبت أن الفعل المجرم قانونا وقع على معلومات لم تكتسب صفة المعلومات الداخلية، فلا يمكن أن نكون أمام جريمة استغلال معلومات داخلية، ولكن يمكن ملاحقة الفاعل استنادا للنصوص القانونية أخرى، وكذلك الحال لو ثبت أن من قام بالتعامل بناء على المعلومات الداخلية لم يكن شخصاً مطلعاً على هذه المعلومات، وأن تعامله كان بناء على تحليلات أو توقعات مالية أو اقتصادية بحتة، أو أن تعامله كان بمحض

(١٠) يقابلها المادة ٣١٩ ج من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والمادة ١، من قانون حظر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة في التعامل بالأسواق المالية اللبناني، والمادة ٣٧ من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، والمادة ١ من تعليمات تنظيم التعامل في الأوراق المالية لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجهاز التنفيذي وغيرهم من الأشخاص المطلعين في الشركات المساهمة في الكويت رقم (هـ. أ. م/ ق. ر./ ح. ش/ ٥/٢٠١٣).



الصدفة غير المبنية على أي معلومات، ومن ثم لم يكتسب صفة الشخص المطلع، فلا يمكن القول بقيام مسؤوليته الجزائية عن هذا التعامل.

## الفرع الثاني الركن المادي

نصت المادة الخمسون من النظام السوق المالية السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ

على أنه:

"أ- يحظر على أي شخص، يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص بتداول تلك الورقة المالية. ويقصد بالمعلومات الداخلية بالمعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى الطبيعية ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً.

ب- يحظر على أي شخص شراء أو بيع ورقة مالية بناء على معلومات حصل عليها من شخص مطلع وهو يعلم أن هذا الشخص قد خالف بإفشائه المعلومات الداخلية المتعلقة بالورقة نص الورقة (أ) من هذه المادة.

ج- للهيئة صلاحية وضع القواعد لتحديد وتعريف المصطلحات الواردة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة، والأعمال والممارسات التي ترى الهيئة استثناءها من تطبيق أحكامها استناداً إلى مقتضيات سلامة السوق وحماية المستثمرين".

وبناءً على ما تضمنته المادة سالفه الذكر؛ فإنه يتمثل الركن المادي لجريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية بقيام الفاعل الأصلي باستغلال المعلومات الداخلية التي اطلع عليها من خلال التداول بالأوراق المالية في السوق المالي بناء على هذه المعلومات، ومن خلال ثلاث صور هي:

– تداول الشخص المطلع لأوراق مالية بناء على معلومات داخلية

- إفصاح الشخص المطلع عن معلومات داخلية لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص بتداول تلك الورقة المالية أي حمل الغير على تداول أوراق مالية بناء على معلومات داخلية.

- شراء أو بيع شخص لورقة مالية بناء على معلومات حصل عليها من شخص مطلع وهو يعلم أن هذا الشخص قد خالف بإفشائه المعلومات الداخلية المتعلقة بالورقة.

وبناءً عليه فإن جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية يتصور وقوعها إما من خلال المطلع بنفسه أو عن طريق التسخير، ومن ثم فإن الفاعل يمكن أن يقوم بنفسه ولحسابه الخاص بالتداول على الأوراق المالية بناء على المعلومات الداخلية التي بحوزته، أو أن يسخر غيره من الأشخاص من أجل القيام بهذا التداول لحسابه الشخصي أو لحساب هذا الغير.

ويرى الباحث أن صياغة نص المادة (٥٠) من النظام السوق المالية السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ تدل على أن هذه الصور جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهذا ما يتضح من نص الفقرة (ج) من المادة المشار إليها حيث نصت على أنه "الهيئة صلاحية وضع القواعد لتحديد وتعريف المصطلحات الواردة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة، والأعمال والممارسات التي ترى الهيئة استثناءها من تطبيق أحكامها استناداً إلى مقتضيات سلامة السوق وحماية المستثمرين".

وقد انتهج المشرعان الكويتي واللبناني نهج المنظم السعودي بخصوص الركن المادي لجريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية، أو استغلال المعلومات الداخلية<sup>(١١)</sup>.

إلا أنه يلاحظ أن المشرعين المصري والإماراتي قد انتهجا نهجا مغايراً في هذا الصدد:

أما بالنسبة لموقف المشرع الإماراتي؛ نجد أنه الأمر ذهب إلى عدم قيام الجريمة إذا لم تتحقق هذه المنافع. إلا أنه نص أيضاً على أنه لا يجوز لأي شخص أن يتعامل بالأوراق المالية بناء على معلومات غير معلنة أو مفصح عنها يكون قد علم بها بحكم منصبه<sup>(١٢)</sup>.

<sup>(١١)</sup> المادة ٢ من قانون حظر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة في الأسواق المالية اللبناني، والمادة ١١٨ من قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي.

<sup>(١٢)</sup> حيث تطلب في المادة (٣٧) من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع القيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون استغلال المعلومات الداخلية لتحقيق منافع شخصية، دون تحديد طبيعة

ومن ثم فإنه يلاحظ أن المشرع الإماراتي عمد أن ينظم المسألة بنصين قد جاء الأول منهما: متضمناً تجريمًا عامًا، وهو الوارد في المادة (٣٧) من القانون، إذ إنه لم يتطلب صفة خاصة في الفاعل، والثاني يتضمن تجريمًا خاصًا، وهو الوارد في المادة (٣٩) من القانون، وقد تطلب صفة خاصة في الفاعل، وهو أن يكون قد اطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه، كما هو الحال في رئيس وأعضاء إدارة الشركة وموظفيها، ولم يشترط أن يكون هذا الاستغلال لتحقيق منافع شخصية.

أما المشرع المصري، فقد تطلب لقيام جريمة استغلال المعلومات الداخلية أن يحقق الفاعل من خلال ارتكابه لها نفعاً له أو لزوجه أو لأولاده، سواء أكان هذا النفع مادياً مثل الأرباح، أم معنوياً مثل تعزيز المركز المالي للشركة، أو تجنباً لخسارة كانت واقعة لو لم يقع بمثل هذا الاستغلال، وبمفهوم المخالفة فلو أن الشخص المطلع قام بارتكاب هذه الجريمة، ولكن لم يحقق نفعاً له أو لزوجه أو لأولاده، فلا يمكن قيام مسؤوليته الجزائية عن هذا الفعل<sup>(١٣)</sup>. إلا أنه عاد ووسع نطاق الحماية بأن يشمل بالتجريم التعامل بالأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين لحسابهم الشخصي بناء على المعلومات الداخلية<sup>(١٤)</sup>.

وعليه فما نراه أن المشرع المصري كان موفقاً فيما انتهجه من نهج لسد القصور في مواجهة جرائم الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية، إلا أنه كان من الأفضل

---

هذه المنافع أكانت مادية أو معنوية، إلا أنه يلاحظ أن المشرع الإماراتي تطلب أن يكون الاستغلال لتحقيق منافع شخصية ولم يتطلب أن تتحقق فعلاً هذه المنافع، بمعنى أن الجريمة تقوم بحق الفاعل عند استغلاله للمعلومات الداخلية بغية تحقيق هذه المنافع ولو لم تتحقق فعلاً، ثم عاد ونصت في المادة (٣٩) من قانون هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يتعامل بالأوراق المالية بناء على معلومات غير معلنة أو مفضحة عنها يكون قد علم بها بحكم منصبه"

<sup>(١٣)</sup> حيث أنه في المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال قد جرم كل من أفشي سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعاً هو أو لزوجه أو أولاده منه، أو تعامل بالأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة (٢٠) مكرر من هذا القانون.

<sup>(١٤)</sup> حيث نصت المادة (٢٠) مكرر على أنه: "يحظر على الأشخاص الذين تتوفر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها، وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوراق هذه الشركات، والتعامل عليها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور".

لو نص صراحة على تجريم التعامل بناء على المعلومات الداخلية بشكل عام، دون قصرها على المعلومات المتعلقة بالمراكز المالية للشركات أو أنشطتها.

ومما تقدم يتضح لنا أن الركن المادي لجريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية يمكن أن يتخذ أكثر من صورة، يبقى لنا في هذا الصدد أن نجيب على السؤال الذي يثور الآن هو: متى يتحقق الركن المادي الجريمة؟ وقد اختلف الفقهاء في هذا الصدد، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن هذه الجريمة من الجرائم الوقتية البسيطة، وتتم بمجرد إعطاء الأمر من قبل المتعامل أو المستثمر إلى الوسيط للقيام بعملية البيع أو الشراء للورقة المالية<sup>(١٥)</sup>، في حين ذهب جانب آخر إلى أن هذه الجريمة من الجرائم المركبة التي تتطلب مجموعة من العناصر، مثل تسريب المعلومات الداخلية، وإعطاء الأمر للوسيط وأخيراً تنفيذ هذا الأمر<sup>(١٦)</sup>، ونرى من وجهة نظرنا أن هذه الجريمة ضمن الجرائم الوقتية<sup>(١٧)</sup>.

والسؤال الذي يثور في هذا الصدد هل يتصور الشروع في جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية<sup>(١٨)</sup>؟ حيث أنه

(١٥) عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٧٠  
(١٦) مجدي أنور حبشي، الحماية الجنائية وشبه الجنائية للأسواق المالية، (بدون سنة نشر)، ٢٠٠١م، ص ١٩ و ٢٠.

(١٧) إذ إن مجرد إعطاء الأمر من أجل بيع أو شراء الورقة المالية بناء على المعلومات الداخلية، يعد إخلالاً بعملية التداول في السوق المالي، وتتحقق الجريمة دون حاجة إلى انتظار تنفيذ الأمر، فهذه الجريمة من الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر التي تقوم بمجرد تحقق الركن المادي فيها، حيث إن إصدار الأمر بالبيع أو الشراء للورقة المالية هو الذي يكرس علاقة السببية ما بين استغلال المعلومة الداخلية وما بين السلوك الإجرامي، في حين أن تنفيذ هذه العملية ما هو إلا حدث عارض في قيام الجريمة، وهو أمر مادي يترتب على هذه الجريمة، ولاحق على تمامها، ولا يدخل في البنيان القانوني للجريمة. عصام حجاب، جريمة استغلال المعلومات الداخلية للشركات المساهمة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢، ص ١٥٧، وعمرو سالم، المرجع السابق، ص ٧٠.

(١٨) فالأصل وفقاً للقواعد العامة عدم المعاقبة على الشروع في ارتكاب الجرم ما لم يرد. حيث نص على ذلك، حيث نصت المادة (١/٧١) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "لا يعاقب على الشروع في الجحة إلا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة" أنظر أيضاً المادة (٤٧) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والمادة (٢٠٢) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ تاريخ

بالمفهوم القانوني يكون الجاني قد استنفذ نشاطه الإجرامي بالكامل وفق النموذج القانوني للجريمة، ولكن لأسباب خارجة عن إرادته لم تتحقق النتيجة الضارة، فمثلا في حالة استغلال المعلومات الداخلية من قبل الشخص المطلع عليها، من أجل تحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره، وفي إحدى صور جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية، فقد يقوم هذا الشخص باستغلال هذه المعلومات الداخلية أي التداول بالأوراق المالية بناء عليها، وعلى الرغم من ذلك لا يحقق أي مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره فهنا نكون أمام حالة مشروع في ارتكاب الجريمة.

حيث أنه من المستقر عليه أن معظم الجرائم التي يرتكبها الشخص المطلع من جرائم الخطر، بمعنى أنه ليس لها نتيجة مادية، ولكنها تشكل خطورة على المجتمع والمصلحة العامة والخاصة، وأن المشرع يعاقب هذا الشخص على الفعل أو السلوك الذي قام به على الرغم من عدم وجود نتيجة مادية له، ومن ثم فإن المشرع يعاقب على مجرد السلوك الذي شكل الركن المادي للجريمة، وهذا السلوك إما أن يأتيه الشخص المطلع أو لا يأتيه، ومن ثم فهو إما أن يرتكب الجريمة أو لا يرتكبها، وعليه فلا مجال للقول بارتكاب هذا الشخص للشروع في هذه الجرائم، أما بالنسبة للبعض الآخر من هذه الجرائم وهي جرائم الضرر، أي التي يكون لها نتيجة مادية تتمثل في الضرر الفعلي الواقع أو المترتب على ارتكاب السلوك الإجرامي، فإنه يمكن تصور الشروع فيها، فقد يقوم الشخص المطلع بإتيان السلوك الإجرامي دون أن تتحقق النتيجة المادية التي أَرادها، وعندها نكون أمام حالة الشروع في ارتكاب الجريمة<sup>(١٩)</sup>.

---

١٩٤٣/٣/١، والمادة ٣٦ من قانون العقوبات الاتحادي ٣ لسنة ١٩٨٧. إلا أن هذا الأصل لا يستقيم مع وصف جرائم السوق المالي بأنها من جرائم الخطر، ويجب أن تجرم ويعاقب عليها ولو لم تترتب عليها أية آثار أو نتائج مادية، ذلك أن عدم النص على المعاقبة على الشروع في ارتكابها يؤدي في بعض الجرائم إلى إفلات بعض المخالفين من العقاب، فمثلا جريمة استغلال المعلومات الداخلية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية إذا قام الفاعل بالسلوك المادي المخالف للقانون، ولكن لم يحقق أية نتيجة، فلا يمكن معاقبته على هذه المخالفة لعدم ورود نص على ذلك، الأمر الذي يعني أنه سيفلت من العقاب على الرغم من أنه قد اعتدى على مصلحة محمية بموجب القانون، الأمر الذي يدعو بدوره إلى تدارك ذلك، والنص على أن الشروع في ارتكاب الجرائم من قبل الشخص المطلع يعاقب عليه شأنه شأن ارتكاب الجريمة التامة.

<sup>(١٩)</sup> ومن ثم يجب معاقبة الشارع في ارتكاب الجريمة بنفس عقوبة الفاعل لها، خاصة في الأحوال التي قد يقوم الشارع بأفعال تتجاوز بكثير ما يقوم بها المتدخل والمعرض. سيف المصاروة، الحماية الجزائية

### الفرع الثالث الركن المعنوي

تعتبر جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية من الجرائم القصدية وفقاً للنظام السوق المالية السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ، ومن ثم لا بد لقيامها من توافر القصد الجرمي، وان القصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد، العام بعنصرية: العلم، والإرادة بأن يكون الفاعل عالماً بأنه يتداول بالأوراق المالية بناء على معلومات داخلية، مدركاً لماهية هذه المعلومات وأنها غير معلنة للجمهور، وأن تتجه إرادته رغم ذلك إلى التداول بالأوراق المالية بناء على هذه المعلومات.

وخروجاً على القواعد العامة فقد تساهلت التشريعات المنظمة للعمل في الأسواق المالية في إثبات الركن المعنوي في جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية، بحيث جعلت الركن المعنوي مفترضا في حق الشخص المطلع حال ما يكون من أصحاب المناصب في الشركات العاملة في السوق المالية<sup>(٢٠)</sup>، حيث أن لديه درجة من الخبرة والدراية تتطلب منه أن يكون على درجة كبيرة من الحرص، بحيث لا يرتكب مثل هذه المخالفة، كما أن هذه الجرائم في من جرائم الخطر، أو الجرائم المادية التي تقوم بمجرد تحقق السلوك الجرمي المكون لركنها المادي، دون انتظار تحقق النتيجة ودون عناء البحث في مدى توافر الركن المعنوي، هذا بالنسبة للأشخاص المطلعين الرئيسيين.

أما بالنسبة للأشخاص المطلعين الثانويين الذين يطلعون على المعلومات الداخلية بطريقة غير مباشرة، ومن خلال أو عن طريق أحد الأشخاص المطلعين الرئيسيين، فإنه يجب إثبات توافر الركن المعنوي للجريمة بحقهم عند عدم الاعتراف، إذ يجب أن يكونوا على علم بماهية هذه المعلومات، واتجاه إرادتهم إلى التعامل بناء عليها رغم ذلك، الأمر الذي يعني أن ذلك من اختصاص محكمة الموضوع التي عليها أن تؤسس عقيدتها بناء

---

لتداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ١١٣ و ١١٤.

(٢٠) أنظر مثلاً المادة ١٠٨/أ من قانون الأوراق المالية الأردني، والمادة ٤١ من قانون وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

على طبيعة عمل هؤلاء المطلعين، أو وظيفتهم، والظروف التي أحاطت بتنفيذ العملية والأسباب التي دفعت الفاعل لارتكاب هذا الفعل غير المشروع<sup>(٢١)</sup>.  
وقد نصت المادة الخمسون من النظام السوق المالية السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ على أنه:

أ- يحظر على أي شخص، يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص بتداول تلك الورقة المالية. ويقصد بالمعلومات الداخلية بالمعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى الطبيعية ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً.

ب- يحظر على أي شخص شراء أو بيع ورقة مالية بناء على معلومات حصل عليها من شخص مطلع وهو يعلم أن هذا الشخص قد خالف بإفشائه المعلومات الداخلية المتعلقة بالورقة نص الورقة (أ) من هذه المادة.

ج- للهيئة صلاحية وضع القواعد لتحديد وتعريف المصطلحات الواردة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة، والأعمال والممارسات التي ترى الهيئة استثناءها من تطبيق أحكامها استناداً إلى مقتضيات سلامة السوق وحماية المستثمرين".

ومن ثم يعد القصد الجنائي موجوداً في جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية وفقاً لنظام السوق المالية السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ عندما يعلم الفاعل أنه قام بتحقيق ربح أو تجنب خسارة، وأن إرادته قد اتجهت إلى الانتفاع بهذه المعلومات الداخلية لحسابه أو لحساب غيره، وأنه لو لا هذا الانتفاع ما كان ليحقق الربح أو يتجنب الخسارة، فمتى كان الفاعل عند تعامله بناء على هذه المعلومات يجهل ماهيتها فلا تقوم الجريمة<sup>(٢٢)</sup>.

(٢١) عصام حجاب، المرجع السابق، ص ١٩٦.

(٢٢) بدر حامد الملا، النظام القانوني لأسواق المال، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٩٦٧.

ويعد ذلك النهج هو ذات النهج الذي انتهجه كلاً من المشرع الأردني، واللبناني، والكويتي.

إلا أن موقف المشرعين المصري والإماراتي قد نهجا نهجاً مغايراً في هذا الصدد، حيث تطلب المشرع المصري كما ذكرنا آنفاً القيام بهذه الجريمة تحقيق نفع للفاعل أو لزوجه أو لأولاده، كما تطلب المشرع الإماراتي أيضاً أن يكون الفاعل أقدم على الفعل لتحقيق منافع شخصية<sup>(٢٣)</sup>، إلا أن المشرع المصري قد عدل نص المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال، بإضافة عبارة "أو تعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة (٢٠) مكرر من هذا القانون"، وعليه فقد جرم المشرع المصري استغلال المعلومات الداخلية من قبل المطلعين عليها واكتفى بتوافر القصد الجرمي العام لديهم.

ومن ثم فلا محل للقصد الخاص في جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية، لأنه لا يعتد بالدافع أو الباعه إلى ارتكاب الجريمة، ولا يدخل في البنيان القانوني لها، كما هو الحال في الرغبة في تحقيق المنافع الشخصية أو تحقيق هذه المنافع فعلاً، غير أن اشتراط مثل هذا القصد الخاص في إطار جرائم الشخص المطلع في الأسواق المالية، يؤدي إلى صعوبة إثبات هذه الجرائم، ومن ثم إفلات مرتكبيها من العقاب، وهذا يتنافى مع نهج التشريعات الحديثة، في توسيع إطار الحماية القانونية للمصالح في الأسواق المالية<sup>(٢٤)</sup>.

## المطلب الثاني

### عقوبة الجريمة

إن طبيعة هذه الجريمة، وما تشكله من خطورة على شفافية التعامل في الأسواق المالية، وصعوبة إثباتها في حق فاعلها تستدعي أن تشدد عقوبتها، الأمر الذي من شأنه أن يعزز من الثقة في تداولات الأوراق المالية، ويكمن الهدف من فرض العقوبات

<sup>(٢٣)</sup> وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن ذلك يعد، من قبيل القصد الجرمي الخاص، بمعنى أن الجريمة لا تقوم بحق الفاعل، ولا يتحقق ركنها المعنوي إلا بشقيه العام والخاص، الشق العام كما بينا سابقاً والشق الخاص بأن يكون هدفه من استغلال المعلومات الداخلية هو تحقيق منافع شخصية وفقاً للمشرع الإماراتي، أو أن يحقق هذه المنافع فعلاً سواء أكان ذلك له أم لزوجه أم لأولاده وفقاً للمشرع المصري. عمرو سالم، المرجع السابق، ص ١٥٠.

<sup>(٢٤)</sup> فتحة محمد قوراري، المرجع لسابق، ص ٢١٠.



على الشخص المطلع في إصلاحه وتهذيبه وإعادة تأهيله، وإن ذلك يجب أن لا يتم إلا على أساس التفريد العقابي، سواء أكان هذا التفريد، تشريعياً أم قضائياً<sup>(٢٥)</sup>، وتفريد الجزاء هو تطبيق العقوبة المناسبة لكل مجرم في ضوء الظروف الموضوعية والشخصية المحيطة به<sup>(٢٦)</sup>، ويكون التفريد، تشريعياً عندما يقوم المشرع بتفريد العقوبة للجريمة ومنح القاضي حرية الاختبار، كان يحدد المشرع حدين للعقوبة أدنى وأعلى، ويعطى القاضي حرية الحكم ما بينهما، أو أن يخير القاضي ما بين عقوبتي الحبس أو الغرامة، ويكون التفريد قضائياً عند، منح القاضي سلطة تقديرية من أجل النزول بالعقوبة المقررة عن حدها الأدنى عقد، توافر الأسباب المخففة التقديرية بحق الفاعل، أو الصعود بالعقوبة إلى حدها الأعلى عند توافر الظروف المشددة<sup>(٢٧)</sup>.

وعليه؛ فبمجرد تحقق أركان جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية، وإسناد الجرم إلى مرتكبيه تكتمل للجريمة أركانها، وتقوم مسؤولية فاعلها بحكم قضائي، وتوقع عليه العقوبة المحددة في القانون، أي بموجب قرار قضائي صادر عن المحكمة المختصة.

وقد عاقب المنظم السعودي مرتكب جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية بالإضافة إلى الغرامات والتعويضات المالية المنصوص عليها في النظام يجوز للجنة بناء على دعوي مقامة من الهيئة معاقبته بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

حيث نصت الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسون من نظام السوق المالية السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ على أنه ".... ج- بالإضافة إلى الغرامات والتعويضات المالية المنصوص عليها في هذا النظام يجوز للجنة بناء على دعوي مقامة من الهيئة معاقبة من يخالف المادتين التاسعة والأربعين، والخمسين من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات..".

وقد نصت المادة التاسعة والخمسون من نظام السوق المالية السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ على أنه:

(٢٥) تامر صالح، المرجع السابق، ص ٣٢٣ و ٣٢٤.

(٢٦) أحمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة عمان، ٢٠١٠، ص ١٨٣.

(٢٧) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص ١٧٩.

"أ- إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي:

- ١- إنذار الشخص المعنى.
  - ٢- إلزام الشخص المعنى بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى.
  - ٣- إلزام الشخص المعنى باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة.
  - ٤- تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة.
  - ٥- تعليق تداول الورقة المالية.
  - ٦- منع الشخص المخالف من مزاوله الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين.
  - ٧- الحجز والتنفيذ على الممتلكات.
  - ٨- المنع من السفر.
  - ٩- المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق.
- ب- يجوز للهيئة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة الأحكام هذا النظام ولوائح التنفيذ وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، وكبديل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائح، وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن عشرة آلاف (١٠.٠٠٠) ريال وألا تزيد على مئة ألف (١٠٠.٠٠٠) ريال عن كل مخالفة ارتكبتها المدعى عليه".
- ويعاقب المشرع اللبناني مرتكبي هذه الجريمة بالحبس من (سنة إلى ثلاث) سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ضعفي قيمة الكسب المحقق، ولا تزيد عن عشرة أضعافه. ويمكن القول هنا أن المشرع اللبناني كان موفقا حينما قرر ربط الغرامة التي يحكم بها على الفاعل بالمكسب الذي حققه من فعله، فمثلا إذا حقق الفاعل من جراء استغلاله المعلومات الداخلية كسبًا بلغ مليون ليرة، فإن الغرامة بحقه وفقا للتشريع اللبناني لا تقل في حدها الأدنى عن ضعفي هذا المبلغ.

أما المشرع الإماراتي فقد عاقب على هذه الجريمة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، ولا تزيد عن مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(٢٨)</sup>.

وبالنسبة للمشرع الكويتي فقد عاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس التي لا تزيد عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة، أو الخسائر التي تم تجنبها، أو بمبلغ عشرة آلاف دينار أيهما أعلى، وعلى ألا تتجاوز الغرامة ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة، أو الخسارة، أو مبلغ مائة ألف دينار أيهما أعلى<sup>(٢٩)</sup>.

ويرى الباحث أن المشرع الكويتي كان موفقاً أكثر من غيره من المشرعين سواء الإماراتي أو اللبناني أو حتى المنظم السعودي في إقرار العقوبة على مرتكبي جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية، فهو من جهة الحبس تشدد وقد رفع الحد الأعلى حتى خمس سنوات، أي أن هذه الجريمة من نوع الجنائية هذا من جهة، ومن جهة الغرامة ربطها بالنفع المحقق من الجريمة، أو الخسارة التي تم تجنبها بوساطتها دون أن تقل في حدها الأدنى عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد في حدها الأعلى عن مائة ألف دينار<sup>(٣٠)</sup>.

أما بالنسبة للمشرع المصري؛ فقد عاقب على ارتكاب هذه الجريمة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تزيد عن عشرين مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(٣١)</sup>.

ومن خلال العقوبات التي سبق بيانها يمكن أن نتبين أن المنظم السعودي وفقاً لنظام السوق المالية السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ، أخذ بمبدأ التفريد التشريعي، وكذلك

(٢٨) المادة ٤١ من قانون هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، والمادة ٣٧/١ من نظام الإفصاح والشفافية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠.

(٢٩) المادة ١١٨ من قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي.

(٣٠) مع أنه كان من الأفضل عدم تحديد الحد الأعلى للغرامة، وتركه مفتوحاً، ذلك أن قيمة التداولات في الأسواق المالية تبلغ ملايين، بل مليارات الدنانير، وعليه فإن هذه الجرائم يمكن أن تحقق مكاسب أو تجنب فاعلها خسائر بمثل هذه الأرقام، وعندها فلن تكون مثل هذه الغرامة رادعة له.

(٣١) وما نراه أن المشرع المصري وإن كان موفقاً في عدم تحديد الحد الأعلى للحبس، وتحديد حد أدنى له يتيح للقاضي إيقاع عقوبة الحبس المتناسبة مع الفعل المرتكب وفقاً لظروف كل قضية على حدة، إلا أنه كان غير موفق في تحديد مبلغ الغرامة.

الحال بالنسبة للتشريعات المصرية، والإماراتية، والكويتية المنظمة للعمل في الأسواق المالية، فنجد أنها نصت على مبدأ التفريد التشريعي عندما أجازت للقاضي الحكم إما بعقوبتي الحبس والغرامة أو بإحدهما دون الأخرى، إضافة إلى التفريد القضائي من خلال صلاحية القاضي للحكم بالحبس، أو بالغرامة بين الحدين الأعلى والأدنى تبعاً لكل جريمة، وظروفها، ومعطياتها<sup>(٣٢)</sup>.

وقد أحسن المنظم السعودي في سرده للعقوبات التي نص عليها على مرتكبي جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية، الأمر الذي يجعل نهج المنظم السعودي في ذلك الصدد نهجاً مميزاً ومتفرداً عن غيره من التشريعات السابق الإشارة إليها، حيث يتبين أنه أخذ بمبدأ التفريد العقابي حين قرر تعددية حقيقية في العقوبات التي يتم إنزالها على مرتكبي جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية، فبالإضافة إلى الغرامات والتعويضات المالية المنصوص عليها في النظام يجوز للجنة بناء على دعوى مقامة من الهيئة معاقبة المتهم بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، بالإضافة إلى ذلك فإنه إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات: إنذار الشخص المعنى أو إلزام الشخص المعنى بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى أو إلزام الشخص المعنى باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة أو تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة أو تعليق تداول الورقة المالية أو منع الشخص المخالف من مزولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشاراً استثماراً للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين أو الحجز والتنفيذ على الممتلكات أو المنع من السفر أو المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق. وقد قرر بالإضافة إلى

(٣٢) أنظر المواد ١٢٤-١١٨ من قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي، والمواد ٤٠-٤٣ من قانون هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، والمواد ٦٣-٦٥ من قانون سوق رأس المال المصري.

ذلك أنه يجوز للهيئة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات السابق الإشارة إليها أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن الجريمة، وكبديل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عنها، ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن عشرة آلاف (١٠.٠٠٠) ريال وألا تزيد على مئة ألف (١٠٠.٠٠٠) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه".

## المبحث الثاني

### جريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية

#### تمهيد:

تتحقق جريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية بتحقيق جميع أركانها؛ فبالإضافة إلى ضرورة توافر ركنها المفترض المتعلق بعنصره صفة الفاعل ومحل الجريمة؛ فإنه يجب اكتمال ركنها المادي والمعنوي وفق النموذج القانوني للجريمة، وفي سبيل بيان طبيعة هذه الجريمة وكيفية تحققها، ومن ثم قيام المسؤولية الجزائية لفاعلها، وإيقاع العقوبة المقررة بحقها، فلا بد من البحث في أركان هذه الجريمة، فبالنسبة لركنها المفترض فهو ذات الركن المفترض في جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية، ومن ثم فممنوعاً للتكرار فإننا سنحيل في بيان ذلك إليها، وعليه فإننا سنبحث في ركني جريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية المادي والمعنوي، ومن ثم في العقوبة المقررة لها.

#### المطلب الأول

##### أركان جريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية

يمكن استخلاص أركان جريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية من نظام السوق المالية السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ، من نص المادتين الخمسون، الثامنة والعشرون. وسنعالج ذلك تباعاً على النحو التالي.

#### الفرع الأول

##### الركن المادي

وقد نصت على جريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية المادة الخمسون من نظام السوق المالية السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ على أنه:  
"أ- يحظر على أي شخص، يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو

غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص بتداول تلك الورقة المالية. ويقصد بالمعلومات الداخلية بالمعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى الطبيعية ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً.

ب- يحظر على أي شخص شراء أو بيع ورقة مالية بناء على معلومات حصل عليها من شخص مطلع وهو يعلم أن هذا الشخص قد خالف بإفشائه المعلومات الداخلية المتعلقة بالورقة نص الورقة (أ) من هذه المادة.

ج- للهيئة صلاحية وضع القواعد لتحديد وتعريف المصطلحات الواردة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة، والأعمال والممارسات التي ترى الهيئة استثناءها من تطبيق أحكامها استناداً إلى مقتضيات سلامة السوق وحماية المستثمرين". بالإضافة إلى ذلك خص المنظم السعودي بعض الفئات بتلك الجريمة بالنص في المادة الثامنة والعشرون من نظام السوق المالية السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ على أنه:

"يحظر على موظفي المركز، والسوق، ومدققي الحسابات المستقلين، والمستشارين والخبراء فيهما، إفشاء أي معلومات عن مالكي الأوراق المالية المسجلين في السجلات، إلا في الحالات التي تحددها القواعد الصادرة عن المركز بهذا الخصوص".

ويتضح من تلك النصوص سالف الذكر أن جريمة الإفصاح بالمعلومات الداخلية تعد جريمة شكلية يقوم ركنها المادي بمجرد إتيان السلوك الجرمي دون انتظار نتيجة، ودون حاجة للبحث في علاقة السببية، ومن ثم فإن السلوك الجرمي المكون للركن المادي لجريمة الإفصاح بالمعلومات الداخلية وفقاً للنظام السوق المالية السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ، يتحقق بمجرد قيام الشخص المطلع على المعلومات الداخلية بإفشائها، أو تسريبها، أو نقلها لغيره من الأشخاص الذين لا يملكون الحق في الاطلاع عليها.

أما إذا قام هذا الشخص المطلع بإنشاء هذه المعلومات إلى شخص مطلع آخر بحكم منصبة أو وظيفته في الشركة، فإنه لا تقوم بحقه جريمة الإفصاح بالمعلومات الداخلية.

وكذلك الحال إذا قام بإفشائها من خلال الإدلاء بشهادته في قضية منظورة أمام المحكمة، ومتعلقة بالأوراق المالية أو بمصدرها، فإنه لا يكون قد أفشاها للغير، وبالتالي لا تقوم بحقه جريمة الإفصاح المعلومات الداخلية.

ويتحقق الركن المادي لجريمة الإفصاح المعلومات الداخلية، حتى لو تم إنشاء هذه المعلومة لشخص واحد، على الأقل، وبغض النظر عن الطريقة التي يتم بها إنشاء هذه المعلومة، سواء أكانت كتابة، أم شفاهاً، أم عن طريق البريد الإلكتروني، أم الفاكس، أم غيرها من طرق الاتصالات، بل حتى ولو أن المعلومة التي تم إنشاؤها لم تستعمل أو يتعامل بناء عليها من قبل الشخص الذي وصلت إليه<sup>(٣٣)</sup>.

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نلاحظ أنه خص ثلاث أنواع أو فئات من الأشخاص الذين يمكنهم المعلومة الداخلية وهم<sup>(٣٤)</sup>:

**النوع الأول**، الأشخاص العاملون في إطار تنظيمي أو قانوني أو الملقبون بالأساسيين.

**النوع الثاني**: الأشخاص العاملون في إطار مهني أو ما يسمونهم أيضاً بالأشخاص الثانويين.

**النوع الثالث**: الأشخاص الذين يعتبرون من الغير أو الذين تصل إليهم المعلومة بشكل عرضي.

أما بالنسبة لموقف التشريع المصري فإن المادة (٢٠) مكرر من قانون سوق رأس المال، قد حظرت على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة في البورصة، أو أنشطتها التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات، أن يقوموا بإفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وبالرغم من عدم تحديد المشرع المصري للمقصود بالغير، فإن تفسير النص يدل على أن هذا الغير ليس من ضمن هؤلاء الأشخاص المطلعين، وبالتالي لا يحق له الحصول على المعلومات الداخلية إلا عند إعلانها لكافة الجمهور، ومن جهة أخرى فإن المادة (٦٤) من القانون ذاته حظرت على أي شخص وصل إليه بحكم عمله سراً أن يقوم بإفشائه، وعلى الرغم من أن هذين النصين وردا في قانون سوق رأس المال، إلا أن المشرع لم يشر بكل صراحة إلى أن المعلومات تتعلق بالأوراق المالية، أو أنها معلومات داخلية، أو مميزة، أو تفضيلية، وكان الأولى أن يقوم بحظر إفشاء المعلومات الداخلية

<sup>(٣٣)</sup> سيف المصاروة، المرجع السابق، ص ٢٠٧ و ٢٠٨.

<sup>(٣٤)</sup> Marie-Paul LUCAS de Leyssac, Alexis MIHMAN, Droit pénal des affaires, economica, panis, 2010, F 444

بشكل مباشر، لأن من شأن ذلك أن يشمل معلومات الشركات وأنشطتها، وأن يشمل كل المعلومات المتوافرة لدى الأشخاص المطلعين، والتي من شأنها أن تؤثر على أسعار الأوراق المالية، وبالتالي على المراكز المالية للشركات المصدرة لها.

**وذات النهج كذلك في قانون حظر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة في التعامل بالأسواق المالية اللبناني،** الذي حظر في المادة الثالثة منه على الأشخاص المطلعين تزويد أي شخص ثالث بهاء خارج إطار الممارسة الاعتيادية العمل هؤلاء الأشخاص، أو مهامهم، أو مهنتهم، الأمر الذي يعني أن الغير أو الشخص الثالث الذي تقضى له المعلومة الداخلية، يجب أن يكون من خارج الأشخاص المطلعين بحكم وظائفهم أو مناصبهم، والذين يقع عليهم الالتزام ذاته الواقع على الشخص المطلع، الذي يحوز المعلومة الداخلية بوجوب كتمان هذه المعلومة، وعدم اطلاع الغير عليها.

وهو وذات النهج كذلك في قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي، الذي حظر على الشخص المطلع في المادة (١١٨) منه أن يكشف عن المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع.

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي، فإننا نجد أن نصوص قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، قد خلت من أي نص قانوني يشير إلى جريمة الإفصاح بالمعلومات الداخلية، أو يتضمن تجريمًا للسلوك المتمثل في إفشاء المعلومات غير المعلنة<sup>(٣٥)</sup>، ويعد ذلك النهج يشكل قصورًا من جانب المشرع الإماراتي من خلال إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب<sup>(٣٦)</sup>.

ويلاحظ أنه يتصور الشروع في جريمة الإفصاح بالمعلومات الداخلية من قبل الشخص المطلع كما لو قام الوسيط المالي مثلاً بعد علمه بالمعلومات الداخلية بإرسالها بالبريد الإلكتروني إلى بعض عملائه، إلا أنه وبسبب عطل فني في النظام لم يتحقق إرسالها في الوقت الذي اعتقد الوسيط أنها قد وصلت لعملائه<sup>(٣٧)</sup>.

<sup>(٣٥)</sup> ويلاحظ أن نص المادة (٤٠) من هذا القانون، أشارت بصورة غير مباشرة إلى هذه الجريمة عندما نص على أنه: "يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل وسيط، أو ممثل له، أو موظف، أو مدقق للحسابات في السوق، وكل من له شأن في تنفيذ عمليات السوق لم يراع سر المهنة وكتمان أسرار العملاء، وذلك فضلاً عن الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا القانون".

<sup>(٣٦)</sup> فتيحة قراري، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

<sup>(٣٧)</sup> قراري، فتيحة، المرجع السابق، ص ٢٤٣.



## الفرع الثاني الركن المعنوي

يجب التمييز ما بين الركن المعنوي في حالة المطلعين الرئيسيين، الذين يجب أن يعلموا بطبيعة هذه المعلومات، والامتناع عن التعامل بها في السوق قبل إعلانها للجمهور، ومن ثم عدم جواز إفشائها، وإن هؤلاء المطلعين لا يقبل منهم الادعاء بالجهل بطبيعتها أو بهذا الامتناع، وهذا ما يقود بدوره إلى افتراض الركن المعنوي بحقهم، وبالتالي تقوم الجريمة، ولو أن إنشاء المعلومات من قبلهم كان بسبب الإهمال أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة<sup>(٣٨)</sup>.

أما بالنسبة للمطلعين الثانويين فلا يفترض علمهم بطبيعة هذه المعلومات، أو حظر إفشائها، أو التعامل بناء عليها، وبالتالي يجب إثبات الركن المعنوي بحقهم لقيام مسؤوليتهم الجزائية، ويمكن أن يدفعوا عن أنفسهم هذه المسؤولية إذا أثبتوا أنهم كانوا لا يعلمون بأن المعلومات التي وصلت إليهم محظور عليهم إنشاؤها للغير أو تسريبها له<sup>(٣٩)</sup>.

وعلى الرغم من أن نظام السوق المالية السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ التشريع الأردني والتشريعات محل المقارنة لم تنص بشكل صريح على الركن المعنوي المتطلب لقيام جريمة الإفصاح المعلومات الداخلية، إلا أن قيام تلك الجريمة يستلزم توافر القصد الجرمي العام كونها من الجرائم القصدية، وذلك من خلال علم الفاعل بطبيعة وماهية المعلومات التي بحوزته، وبأنه عليه الالتزام بالمحافظة عليها وكتمتانها عن غير المطلعين، ومن ثم اتجاه إرادته إلى إفشائها لهذا الغير، مع علمه أو توقع علمه بأن هذا الغير قد يقوم باستغلالها، ويتعامل بالأوراق المالية بناء عليها.

وعليه فلا عبء للباعة أو الدافع إلى إنشاء هذه المعلومات الداخلية، لذا فإن المسؤولية الجزائية للشخص المطلع تقوم ولو ادعى أن مهنته كوسيط مالي مثلا تدعوه إلى خدمة زبائنه وعملائه، وتوجيههم إلى التداول بالأوراق المالية بناء على ما بحوزته من معلومات داخلية، من أجل تحقيق الأرباح أو تجنب الخسائر، لأن ذلك لا يبرر قيامه بالإخلال بالالتزام القانوني المفروض عليه، فالباعة على الإفتاء لا يعتد به حتى

<sup>(٣٨)</sup> منير برويشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة دار الجامعة الجديدة

للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٨٧.

<sup>(٣٩)</sup> عصام حجاب، المرجع السابق، ص ١٩٥، و ١٩٦.

ولو كان هذا الباعث نبيلاً في ذاته<sup>(٤٠)</sup>، إلا أنه قد يكون له دور في استعمال القاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة إذا كانت تتراوح بين حدين، أو استعمال الأسباب المخففة التقديرية.

## المطلب الثاني

### عقوبة جريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية

عاقب المشرعين السعودي والمصري واللبناني فاعل جريمة الإفصاح المعلومات الداخلية بنفس عقوبة فاعل جريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية. وقد عاقب المنظم السعودي مرتكب جريمة الإفصاح المعلومات الداخلية بالإضافة إلى الغرامات والتعويضات المالية المنصوص عليها في النظام يجوز للجنة بناء على دعوي مقامة من الهيئة معاقبته بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

حيث نصت المادة التاسعة والخمسون من نظام السوق المالية السعودي الصادر

عام ١٤٢٤ هـ على أنه:

"أ- إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي:

- ١- إنذار الشخص المعنى.
- ٢- إلزام الشخص المعنى بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى.
- ٣- إلزام الشخص المعنى باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة.
- ٤- تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة.
- ٥- تعليق تداول الورقة المالية.
- ٦- منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين.

<sup>(٤٠)</sup> فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية للمهنيين عن إفشاء أسرار المهنة بحث مقدم إلى مؤتمر مسؤولية المهنيين، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٣ أبريل ٢٠٠٤، ص ٢٣.

٧- الحجز والتنفيذ على الممتلكات.

٨- المنع من السفر.

٩- المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق.

ب- يجوز للهيئة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة الأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، وكبديل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه، وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن عشرة آلاف (١٠.٠٠٠) ريال وألا تزيد على مئة ألف (١٠٠.٠٠٠) ريال عن كل مخالفة ارتكبتها المدعى عليه".

وذاً النهج نهجه المشرع الكويتي الذي جعل عقوبة جريمة الإفصاح المعلومات الداخلية الحبس مدة لا تتجاوز عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(٤١)</sup>.

أما المشرع الإماراتي فقد عاقب فاعل هذه الجريمة بعقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(٤٢)</sup>.

### نتائج البحث والتوصيات

**يمكننا أن نستخلص مجموعة من النتائج لتلك الدراسة؛ تتمثل في النقاط التالية:**

- جرمت التشريعات المختلفة قيام الأشخاص المطلعين على هذه المعلومات الداخلية بالتعامل بالأوراق المالية بناء عليها قبل إعلانها للجمهور بشكل رسمي، وذلك بسبب إخلاله بالأسس التي يقوم عليها السوق المالي.
- إن جرائم تداول الأوراق المالية بناء على معلومات داخلية، والتي تقع من الشخص المطلع تتعلق بشكل أساسي بالمعلومات الداخلية التي تكون قد وصلت إليه بحكم عمله، أو مهنته، أو أية طريقة أخرى، فيقوم باستغلال هذه المعلومات والتعامل بالأوراق المالية بناء عليها، وعليه فإن محل الجريمة في هذه الحال يتمثل في

<sup>(٤١)</sup> المادة ١١٩ من قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي.

<sup>(٤٢)</sup> المادة ٤٠ من قانون هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

المعلومات سواء كانت معلومات داخلية، أو غير معلنة، أو مميزة، أو معلومات تفضيلية بحسب التسمية التي يطلقها عليها كل مشرع.

– انتهج المنظم السعودي ذات النهج الذي انتهجه التشريعات المقارنة والمعاصرة في شأن مراعاة مبدأ الشرعية في المواد الجنائية في صدد تجريمه لأفعال تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية، فقد أورد نظاما خاصا بهذه الجرائم يعضد من العمل في الأسواق المالية الذي يقوم على مجموعة من الأسس، أهمها: الشفافية، والعدالة، والمساواة في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة، حتى يتسنى للمتعاملين والمستثمرين الفرص المتساوية للتعامل بناء على هذه المعلومات.

– يقصد بجرائم تداول الأوراق المالية بناء على معلومات داخلية أن يقوم الأشخاص المطلعون على المعلومات الداخلية باستغلالها والانتفاع والاستئثار بها من خلال التداول بناء عليها بالأوراق المالية، مما يحقق لهم ميزة على سائر المتعاملين، ويمكن أن تكسبهم فوائد مادية، أو معنوية، أو تجنبهم خسائر كان من الممكن أن تلحق بهم.

– أن هذا الشخص المطلع قد فرض عليه النظام التزاما بعدم استغلال المعلومات الداخلية التي اطلع عليها بحكم وظيفته، أو مهنته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبصورة مشروعة أو غير مشروعة، سواء أكان ذلك لحسابه الشخصي أم لحساب غيره عن طريق إفشائها له، الأمر الذي يعني أن قيامه بذلك يشكل إخلالاً بهذا الالتزام النظامي، مما يشكل تعديا على هذه المعلومات.

– تعد المعلومات الجوهرية والمؤثرة المتعلقة بالأوراق المالية، والتي لها تأثير مباشر على أسعار هذه الأوراق المالية، تعتبر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمتعاملين والمستثمرين في الأسواق المالية، ولها دور كبير في اتخاذهم لقراراتهم الاستثمارية بخصوص التعامل بالأوراق المالية.

– هناك مجموعة من الفئات تتاح لهم بحكم مناصبهم، أو وظائفهم، أو مهنتهم، فرصة الاطلاع على المعلومات الداخلية قيل إعلانها بشكل رسمي لكافة المتعاملين أو المستثمرين، ويطلق عليهم (الأشخاص المطلعين)، وقد حظرت عليهم التشريعات المنظمة للعمل في الأسواق المالية التعامل بناء على هذه المعلومات، أو إفشائها للغير طالما أنها لا زالت داخلية ولم يتم الإعلان عنها بشكل رسمي، وقد أخذ المنظم السعودي للعمل في الأسواق المالية بالمعيار الموسع في تحديد الأشخاص

المطلعين على المعلومات الداخلية، ليشمل كل من يطلع على هذه المعلومات بحكم وظيفته، أو منصبه، أو مهنته، وذلك لتوفير أكبر قدر من الحماية القانونية للتعامل في الأسواق المالية.

- أن صياغة نص المادة (٥٠) من نظام السوق المالية السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ تدل على أن هذه الصور لجريمة تداول الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر بناء على معلومات داخلية، جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهذا ما يتضح من نص الفقرة (ج) من المادة المشار إليها حيث نصت على أنه "الهيئة صلاحية وضع القواعد لتحديد وتعريف المصطلحات الواردة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة، والأعمال والممارسات التي ترى الهيئة استثناءها من تطبيق أحكامها استناداً إلى مقتضيات سلامة السوق وحماية المستثمرين".
- تعتبر الجرائم التي يرتكبها الشخص المطلع على المعلومات الداخلية ضمن الجرائم الاقتصادية، كما تعتبر تلك الجرائم ضمن جرائم الخطر التي تقوم بمجرد ارتكاب الشخص المطلع للسلوك المادي، دون حاجة إلى تحقق النتيجة أو إثبات علاقة السببية، إذ إن مجرد إتيان هذا السلوك يشكل خرقاً للأسواق المالية.
- تتساهل التشريعات الاقتصادية في تطلب الركن من أجل عدم إفلات مرتكبها من العقاب، يعد متحققاً الركن المعنوي في جرائم الشخص المطلع، سواء ارتكبت الجريمة عن قصد منه، أم بسبب إهماله، أم قلة احترازه، أم عدم مراعاته للقوانين والأنظمة.

#### **وفي ضوء نتائج الدراسة، فإننا نوصي بالآتي:**

- ينبغي على المنظم السعودي في شأن مكافحة جرائم تداول الأوراق المالية بناء على معلومات داخلية، ضرورة إنشاء قضاء متخصص لهذا النوع من الجرائم، مع مراعاة النص والاهتمام بقضاتها، بحيث لا يعين فيها إلا من كان لديه من المعرفة والخبرة الفنية في هذا المجال، وذلك على غرار المشرع المصري الذي أنشأ المحاكم الاقتصادية كي تختص في هذا النوع من الجرائم.
- التوعية لجميع المتعاملين والمستثمرين في مجال الأسواق المالية، عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ومواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت، بهدف توقي الحذر من الممارسات التي تدخل تحت دائرة تداول الأوراق المالية بناء على معلومات داخلية، وذلك من خلال زيادة الوعي مع مساهمة رجال الدين في مجال

- التوعية بخطورة وأضرار ذلك على الاقتصاد القومي، وأن يبينوا للناس الحكم الشرعي لمثل هذه الممارسات غير المشروعة، وكذلك العقوبة المقررة لها.
- العمل على نشر أخبار جميع القضايا التي وقع فيها أي نوع من أنواع الممارسات التي تدخل تحت دائرة تداول الأوراق المالية بناء على معلومات داخلية، مع بيان آثارها الاقتصادية التي ترتبت عليها، مع تتبع مرتكبي تلك الأفعال وبيان العقوبات التي تم إنزالها عليهم.

## المراجع

### المراجع اللغوية

- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ١.
- ابن منظور لسان العرب، ج ١، ج ٨، ج ١١.
- ابن الأثير الغائق في غريب الحديث، ج ٣.

### المراجع الشرعية

- الشيخ عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه: فقه البورصة، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الأول، ربيع الثاني ١٤٢٣هـ/ يونيو ٢٠٠٢م.
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة ١٤٠٥هـ رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة ١٤١١هـ، القرار الأول في الدورة السابعة للمجمع، في الفترة من ١١-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ.
- أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، فتح البيان في مقاصد القرآن، مراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ج ٣ ط. بيروت: المكتبة العصرية د. ت.
- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني "فتح الباري، شرح صحيح البخاري تحقيق محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ومراجعة محب الدين الخطيب، ٤/٤٤٧.
- عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ط. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، د. ت.

- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام والولايات السلطانية، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦.

### المراجع العامة:

- عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الموسوعة الجنائية ٦/٣، الأحكام العامة في القانون الجنائي ٣٨/١ ط. مؤسسة الرسالة ٦٧/١.
- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، ط. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الثاني، النظرية العامة، والمسئولية، والجزاء الجنائي، ط. الإسكندرية: دار الهدى للمطبوعات، ٢٠٠٢.
- أسامة عبد الله قايد، الجريمة وأحكامها العامة في الأنظمة الحديثة والفقهاء الإسلامي، ط ٢ (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥).

### المراجع المتخصصة:

- تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
- محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- فتيحة قواري، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، العدد ٢، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.
- عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- مجدي أنور حبشي، الحماية الجنائية وشبه الجنائية للأسواق المالية، (بدون سنة نشر)، ٢٠٠١ م.
- تعليمات تنظيم التعامل في الأوراق المالية لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجهاز التنفيذي وغيرهم من الأشخاص المطلعين في الشركات المساهمة في الكويت رقم (هـ. أ. م/ق.ر/ ح.ش/ ٥/٢٠١٣).

- عصام حجاب، جريمة استغلال المعلومات الداخلية للشركات المساهمة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢.
- سيف المصاروة، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
- بدر حامد الملا، النظام القانوني لأسواق المال، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- أحمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة عمان، ٢٠١٠.
- محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ١٠٥.
- جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة- دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- مجدي شهاب: اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
- محمد إسماعيل هاشم: الرقابة على التداول في بورصة الأوراق المالية- دراسة قانونية مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي بدون ناشر، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
- حمدي عبد العظيم: اقتصاديات البورصة في ضوء الازمات والجرائم، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢م.
- أحمد زكي بدوي، صديقة يوسف محمود: معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ص ١١٦.
- محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- أحمد محمد لطفي أحمد: معاملات البورصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٦م.
- محمد أحمد عبد الخالق سلام، الشفافية والافصاح في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، بدون ناشر، بدون تاريخ نشر، ص ٢٩٦.



- سيد طه بدوي محمد: عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

### الرسائل العلمية:

- أشرف أحمد عبد المنعم: رقابة الدولة على سوق الأوراق المالية في مصر (دراسة قانونية مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية) أطروحة قدمت إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، ٢٠٠٨م، ص ٢٩٣.

### الدوريات والمجلات العلمية:

- فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية للمهنيين عن إفشاء أسرار المهنة بحث مقدم إلى مؤتمر مسؤولية المهنيين، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٣ أبريل ٢٠٠٤.
- عبد الله بن محمد العمراني، التلاعب في الأسواق المالية - دراسة فقهية، بحث مقدم إلى الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.
- محمد بن إبراهيم السجيباني التلاعب في الأسواق المالية صورته وآثاره، بحث مقدم إلى الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٣ - ٢٧ شوال ١٤٣١ هـ الموافق ٢٦ أكتوبر ٢٠١٠م، ص ٥.
- صبري عبد العزيز إبراهيم: التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية المنعقد بكلية الحقوق بجامعة المنصورة في الفترة من ١ - ٢ أبريل ٢٠٠٩م، ص ٣٦.
- أحمد عبد الصبور عبد الكريم أحمد، التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية وآثاره الاقتصادية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق، العدد الأول، ٢٠١٧.
- دسوقي أحمد دنيا: التلاعب في الأسواق المالية، بحث مقدم إلى الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.
- محمود محمد فهمي: سوق المال وبورصة الأوراق المالية، ندوة عقدت بمركز البحوث والدراسات القانونية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، نوفمبر ١٩٩٥م.

### المراجع الأجنبية:

- Marie-Paul LUCAS de Leyssac, Alexis MIHMAN, Droit pénal des affaires, economica, panis, 2010.
- Arkadev chatterjea Joseph A. Cherian and Robert A. Jarrow Market manipulation and corporate finance A new perspective, financial management 1993.
- Louise Yamada Market Magic Riding the Greatest Bull Market of the Century< john Wiley & Sons. Inc. York 1998.
- Greg Farrell: America Robbed Blind, Wizard Academy press 2005.

### النصوص القانونية

- المرسوم الملكي رقم ٣٠/٢ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٣١ م.
- قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م.
- اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣، والمنشورة بالوقائع المصرية العدد ٨١ تابع في تاريخ ١٩٩٣/٠٤/٠٨ م.
- القرار الوزاري المصري رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٣ م.
- قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ م، والمنشور بالوقائع المصرية- العدد ٧٩ تابع (ب) في ٠٦ أبريل ٢٠١٥ م.
- قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ م والمنشورة بالوقائع المصرية العدد ٨١ تابع في تاريخ ١٩٩٣/٤/٨ م.
- قانون حظر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة في الأسواق المالية اللبناني.
- قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.
- قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي.